حزب الحرية والعدالة الإجتماعية

Parti de la Liberté et de la Justice Sociale

104شارع يعقوب المنصور
عمالة مقاطعات الدار البيضاء – أنفا
الهاتف .: 0522365859 / 0661141582
الفاكس : 0522821601
E-MAIL : Liberteetjustice @Menara.ma

خـــلاصـــة

تصورات وإقتراحات الحزب حول الإصلاحات الدستورية

PLJS

تصديـــــر

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب العربي الكبير,وامتداد لمنظمة الوحدة العربية والإسلامية .

كما أن للدولة المغربية في إطار تعدد الهوية لهجات محلية يتم تداولها داخل المجتمع المغربي كرصيد لجميع المغاربة هي اللهجة الأمازيغية بمختلف مكوناتها (تشلحيت – تمازيغت – تاريفيت) ويتم تدريسها تدريجيا في المناهج الدراسية للمملكة كموروث ثقافي.

وبصفتها دولة إفريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن والاستقرار في العالم.

الفصل الثالث

الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجتمع المدني تساهم في تنظيم وتأطير المواطنين وتوجيههم

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع قطعا.

جميع الأحزاب السياسية متساوية في الحقوق والواجبات

تقوي الدولة دور الأحزاب السياسية . وتدعمها ماليا ولوجيستيكيا لتسيير وتدبير أنشطتها وفضاءات اشتغالها

تشكيل مجلس حزبي عبارة عن هيئة وطنية مكونة من جميع الأحزاب السياسية المغربية , يترأس أشغالها جلالة الملك ,أو من ينوب عنه , للتنسيق في جميع القضايا الوطنية . يكون له صفة استشارية لتقوية أدواره (وفق قانون تنظيمي)

الفصل الرابع

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي. وأي خرق لهذا القانون يعاقب عليه.

الفصل الثامن

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

(طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون)

الفصل التاسع

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛

- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله

- حرية الاجتماع

- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم

- حرية الممارسة الإقتصادية والتجارية

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون

الفصل الحادي عشر

لا تنتهك سرية المراسلات , والإتصالات الشخصية

الفصل الثالث عشر

- الدولة مسؤولة عن التربية والتكوين كحق للمواطنين على السواء.
- الشغل حق دستوري للمواطنين على السواء , ذكورا وإناثا باستثناء القاصرين (طبق القوانين)

الفصل الرابع عشر

حق الإضراب والتظاهر مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق

الفصل التاسع عشر

الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي .حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات وضامن دولة الحق والقانون

وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة

الفصل العشرون

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك .ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر

الفصل الرابع والعشرون

يعين الملك الوزير الأول من الحزب السياسي الذي تصدر إنتخابات مجلس النواب , أو من الحزب الذي يستطيع تكوين الأغلبية النيابية .

ويعين الوزير الأول الضامن للأغلبية البرلمانية باقي أعضاء حكومته(باستثناء وزارة الداخلية ، وزارة العدل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) الذين يعينهم خارج مكونات الأحزاب السياسية

يمكن للوزير الأول أن يقوم بتعديلات وزارية عند الإقتضاء

يعفي الملك الحكومة ,بناء على إستقالتها بعد فقدانها للأغلبية البرلمانية

الفصل الخامس والعشرون

يرأس الوزير الأول المجلس الوزاري بعد استشارة جلالة الملك بجدول الأعمال

الفصل الثلاثون

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

وله حق التعيين في الوظائف العسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

له حق التعيين في الوظائف المدنية باقتراح من الوزير الأول

الفصل الخامس والثلاثون

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة؛ ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة.

- لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان.
- ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الفصل السابع والثلاثون

مجلس النواب

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة اكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية. كما يأخذ بعين الإعتبار تمثيلية المرأة من لدن الأحزاب السياسية والهيئات الناخبة

وينتخب رئيس مجلس النواب أولا في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها.

وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل الثامن والثلاثون

مجلس المستشارين

يتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء ممثلين عن المكاتب الجهوية المنبثقة عن الجهوية الموسعة والمتقدمة للمملكة المغربية حسب عدد ساكنة كل جهة ويتكون خمساه الباقيان من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين. بناء على القانون المنظم للجماعات الترابية " الجهات المتقدمة " للمملكة

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة خمسة سنوات، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف الجهات الترابية للمملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وتنظيم المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة ،وذلك لما تبقى منها ويكون انتخاب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل جهة.

الفصل الثاني والأربعون

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الوزير الأول أو بطلب من أغلبية أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. .....

الفصل السادس والأربعون

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

-الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور؛

- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛

- النظام الأساسي للقضاة؛

- النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛

- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين

- النظام الانتخابي للجماعات الترابية "المجالس الجهوية المتقدمة "ومختلف الهيئات الانتخابية

- نظام الالتزامات المدنية والتجارية؛

- إحداث المؤسسات العمومية؛

- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في المبادين الاقتصادية والاجتماعية والتنموية والثقافية والبيئية.

الفصل الثاني والخمسون

للملكللوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب .

الفصل الثالث والخمسون

للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة.

~~الفصل الرابع والخمسون~~

~~تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.~~

الفصل الخامس والخمسون

يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في مجلس النواب مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان.

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب مجلس الوزراء، وتناقشه اللجان المعنية بغية التوصل الى قرار في شأنه، وإذا لم يتأت الاتفاق على ذلك داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة من أعضاء مجلس النواب تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار نهائي على اللجان المختصة.

ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة المشكلة بطلب من الحكومة اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام.

الفصل السادس والخمسون

.....تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال الخمسة عشر يوما التالية لإحالة السؤال اليها.

الفصل الستون

الوزير الأول والحكومة مسؤولون أمام البرلمان.

تستشير الحكومة المجالس الجهوية للمملكة كلما كان الأمر يعنيها.

يتقدم الوزير الأول وحكومته أمام البرلمان ,ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام البـــــرلمـــان ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 75 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.

الفصل الثالث والستون

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية والتنفيذية

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها

الفصل الحادي والسبعون

للملك بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف

الفصل الخامس والسبعون

وجب على الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. .....

الفصل السادس والسبعون

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس الا إذا وقعه على الأقل ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

الفصل السابع والسبعون

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

اذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة

الفصل التاسع والسبعون

يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وتسعة أعضاء يعين ثلاثة منهم الوزير الأول ، وثلاثة رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الحكومة والفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم.

مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.

الفصل الحادي والثمانون

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة اليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية؛ ويفصل - بالإضافة الى ذلك- في صحة انتخاب أعضاء البرلمان ورؤساء الجهات المتقدمة ,وعمليات الاستفتاء. .....

الفصل الثاني والثمانون

القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل السادس والثمانون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من :

- قاضي منتخب من طرف المجلس الأعلى للقضاة نائبا للرئيس؛
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى؛
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- ممثلين اثنين لنقباء المحامين تنتخبهم هيئات النقباء من بينهم , كملاحظين

الفصل الثالث والتسعون

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي.

ويتكون من ممثلي الهيئات النقابية والمهنية والمأجورين

البـــاب الحادي عشر

الجماعات الترابية
الجهوية المتقدمة والموسعة

الفصل المائة

الجماعات الترابية بالمملكة هي الجهات المتقدمة والموسعة , المكونة من العمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية؛ ولا يمكن احداث أي جماعة ترابية أخرى الا بقانون.

الفصل الحادي بعد المائة

تنتخب كل جماعة ترابية مجلسها الجهوي بالاقتراع العام المباشر ليتكلف بتدبير شؤونه تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

ينتخب رئيس المجلس الجهوي بالاقتراع العام المباشر في دورتين

يكون لاعضاء المجلس الجهوي المنتخب صوت تقريري , ويمكن توسيع المجلس بأعضاء ذوي صفة استشارية طبق شروط يحددها القانون

ويعتبر آمرا بالصرف

يتولى رئيس المجلس الجهوي المنتخب سلطة تنفيذ قرارات المجلس طبق شروط يحددها القانون.

يمثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والجهات، ويسهرون على التنسيق بين مختلف القطاعات . وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما أنهم مسؤولون، لهذه الغاية، عن دعم تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية.